مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي
يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك اولى ويجب
سترها في غير الصلاة ايضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا
عراة وقوله الله احق ان يستحيى منه قال الزركشي والعورة
التي يجب سترها في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما بين
السرة والركبة من المراة نبه عليه الامام واطلاقهم يحمل
عليه انتهى وظاهر ان الخنثى كالمراة وفائدة الستر في الخلوة
مع ان الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف
انه يرى الاول متادبا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة
الى كشفها لاغتسال ونحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز
كشفها في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من
من الاغراض كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس
والغبار عند كنس البيت ونحوه نعم لا يجب سترها عن نفسه
في غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة اما فيها
فواجب فلو راى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المص
الغريبة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان
والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره
وتطلق ايضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا
وعلى ما يحرم النظر اليه وسياتي في النكاح ان شاء الله تعالى
وعورة الرجل اي الذكر ولو كافرا او عبدا او صبيا وان
لم يكن مميزا وتظهر فائدته في طوافه اذا احرم عنه وليه
ما بين سرته وركبته لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
عورة المؤمن ما بين سرته وركبته ولخبر البيهقي اذا زوج

احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته و
العورة ما بين السرة والركبة **وكذا الامة** مدبرة او مكاتبة
او مبعضة او ام ولد فعورتها فيها ما بين سرتها وركبتها **في
الاصح** الحاقا لها بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما
ليحصل سترها والثاني عورتها كالحرة الا راسها اي
عورتها ما عدا وجهها وكفيها وراسها **وعورة الحرة
ما سوى الوجه والكفين** ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس
وعايشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات
لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية
فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وهو
المعتمد وان صحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض
الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وادعى
الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضا وان بان
ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا
يبرا الا بيقين وظاهر انه لا فرق بين ان يجزم بها مقتصرا
على ما ذكر او يطرا الاقتصار على ذلك في الاثنا وما مر جوابه
في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت
بالعدد المعتبر وثم خنثى زايد عليه ثم بطلت صلاة واحد
وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد

Copyright © King Saud University